الغصب ينبغي ان تقبل وذكر في المنتقى الشهادة وحبس حتى يجي به كما في الغصب وقال بعضهم لا
لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه ذلك ان الغصب
يكون بمعاينة الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الوصف يتكلم الا
الشهادة فتحمل الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى ان
شهدا على رجل انه غصب لهذا شاة والحكم ان غيبة تقبل شهادتهما ويقضى
عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا اخذت في غير هذا لا تقبل شهادتهما
شاهدان شهدا على رجل انه غصب ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما الا ان
لا تقبل الا ان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب الا انهما اذا اختلفا في
اللون يختلف المغصوب فانما يشهد كل واحد منهما على ثوب اخر وجوز ان تقبل
الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كذا لو شهد شاهدان على
محدود وذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو سمّا
الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل الشهادة منهما ونظايره لهذا كثيرة رجلان شهدا
على ان لهذا الرجل من هذه الدار الف ذراع وكان الدار خمسماية ذراع بطلت
شهادتهما لظهور الكذب وكذا لو شهدا ان لهذا من القداح عشرة اجربة
فاذا القداح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد
بالف درهم ونقدت لك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي
شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولعله قال
بناء على زيد وشهد شاهدان اخران ان العبد اسمه زيد واقر البايع
انه زيد قال لا يثبت البيع بهذه الشهادات وحلف البايع فان حلف رد العبد
لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع بالقبض وان نكل
البايع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البايع اقر
باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شي يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب
ووافق الوصف العبد قال جاز وان سموا الا ان اسمه سمّا الا انسبوه مولدي

ان

ان اجره ولو كان الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن النسب ولا يقبل
السوال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضا بالمجهول مستحيل وان
مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه فاشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان
القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له
بالميراث لان قضا القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي
له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري
ان القاضي الاول قضى بذلك السبب او لا رجل ادعى على رجل انه شجه وابلاه
موضحة عمدا فانكر فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات
او لم يمت ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على
الموضحة وقال اذا شهد الشهود بدار في يد رجل في الواسط في الدار
ويقف على حدودها الا انا اشينا اليها وقالا لا نعرف اسما اصحاب
الحدود قال اذا انتهينا الى المعاينين حدودها ونعرف ان هذا العلا التي
ادعى يلك فرق بين هذا المدعي عليه فان القاضي يقبل الشهادة الا
عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه واثنين ليتفق الشهود
على الحدود بحضرتهما قالا او قفا عليها ووقفا على الحدود وقالا هذه الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي بعد تلك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد
الامينان بما وقفا عليه القاضي يشهدان على اسما الحدود وحينئذ يقضي
القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان شهادتهما وكذا الوقف
والحانوت وجميع القطعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي
في بلدة كذا او محلة كذا التلاصق دار فلان الفلاني في يد المدعى عليه